قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى والمهنى والثقافى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ووفق على اتفاق التعاون الفنى والمهنى والثقافى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاق

تعاون فنى ومهنى وثقافى

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية رغبة منهما فى تدعيم التفاهم بين البلدين وروابط التعاون الفنى فى الميدان الاقتصادى والثقافى اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يتعهد كل من الطرفين وفى حدود إمكانياته إمداد الطرف الآخر وبناء على طلبه بالعون الفنى فى مختلف ميادين النشاط الاقتصادى والثقافى خاصة مايتعلق بالآتى :

(١) تقديم الفنيين والإخصائيين والأساتذة .

(٢) تبادل البعثات الفنية وتقديم المنح للتأهيل المهنى .

(٣) تبادل العمال المتخصصين .

(٤) تبادل المعلومات ونتائج البحوث وكذا تبادل الكتب والمطبوعات والأفلام وتبادل المعلومات الاقتصادية والاحصائية والعلمية والتشريعية .

(مادة ٢)

يزود كل من الطرفين المتعاقدين وفى حدود إمكانياته بالمستويات المختلفة من الفنيين الذين يطلبهم الطرف الآخر وتحدد تبعا لذلك الشروط المالية باتفاق الطرفين .

(مادة ٣)

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت طلب الطرف الآخر منح دراسية وتخصص لدراسة المواد التى تحدد باتفاق مشترك .

(مادة ٤)

يحظى الطلاب الحاصلون على المنح الدراسية المذكورة فى مادة ٣ بجميع الامتيازات والتسهيلات التى يتمتع بها الطلبة المواطنون ، ويجب عليهم الخضوع للقوانين المتبعة فى البلد المضيف .

(مادة ٥)

ستشكل لجنة مشتركة تكون مهمتها دراسة الإجراءات التى من شأنها تشجيع التعاون بين البلدين ومراقبة تطبيق إجراءات هذا الاتفاق .
وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية فى أى من البلدين

(مادة ٦)

يتعهد الطرف الذى يستخدم معدات وخبراء وفنيين تابعين للطرف الآخر ، بإعفاء المعدات الفنية والمواد المستوردة واللازمة لقيام هؤلاء بواجباتهم ، من جميع الضرائب والرسوم بالدولة المستوردة أو قبولها فى "الدخول المؤقت" .

(مادة ٧)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتستمر صلاحيته لمدة ثلاث سنوات ، ويتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى انهاء العمل به فى موعد اقصاه ثلاثة أشهر قبل نهاية المدة المتفق عليها .

وقد وقع مندوبا الطرفين المتعاقدين هذا الاتفاق بمقتضى السلطات المخولة لهما .

تحرر بالقاهرة فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من نسختين باللغتين العربية والفرنسية وللنسختين نفس القوة .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ملحق

تطبيقا لما تنص عليه المادة ٤ من هذا الاتفاق، تضع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تحت أمر حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية منحا دراسية والتدريب والتخصص فى كلياتها ومدارسها ومعاهدها المختصة .

ويحدد عدد هذه المنح باتفاق مشترك .

تتكفل حكومة الجمهورية العربية المتحدة بنفقات السفر من نواكشوط القاهرة وبالعكس وكذا نفقات الإقامة والدراسة للطلاب الموريتانيين .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى والمهنى والثقافى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى والمهنى والثقافى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٩/١٤

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

وزير الخارجية

عنه : أحمد حسن الفقى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٧٠٦-١٩٦٧/٣-٢١٢٥